فرع تصور القرآن ه **مسألة** ما نقل آحادا
فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت
من التكفير من الجانبين والقطع انها لم تتواتر في
أوايل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا لغيرها
وتواترت بعض آية في النمل فلا مخالف قولهم مكتوبة
بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لأن القاطع يقابله قولهم
لا يشترط التواتر في المجمل بعد ثبوت مثله ضعيف
يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز
اثبات ما ليس بقرآن منه مثل ويل فاي لا يقال

بجوز ولكنه أتفق تواتر ذلك لأنا نقول لو قطع النظر
عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع
بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولانه يلزم جواز ذلك
في المستقبل وهو باطل ه **مسألة** القرآت
السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد
والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم تكن
لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما
وتخصيص احدهما تحكم باطل لاستوايهما ه
مسألة العمل بالشاذ غير جايز مثل فصيام
ثلثة أيام متتابعات واحتج به ابو حنيفة لنا
ليس بقرآن ولا خبرية يصح العمل به قالوا يتعين

Copyright © King Saud University